

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٦هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٩٢
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

المنشور بالواقع المصرية بالعدد ١٨٠ تابع (أ) في ٩ أغسطس ٢٠١٧

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

المنشور بالواقع المصرية بالعدد ٢٢٢ تابع (أ) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادى العاملين بشركة العز الخليلة

للصلب بالإسكندرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ :

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى تطبيق قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

المنشور بالواقع المصرية بالعدد ٢٢٢ تابع (أ) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧ الصادر في شأن

تطبيق لائحة النظام الأساسي الاسترشادي لأندية الشركات والمصانع على نادى العاملين

بشركة العز الخليلة بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

الموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادى العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب بالإسكندرية ومقره البيطاش - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار واللائحة المرافقـة بالوّقائـع المصريـة ، ويعـمل بهـما من الـيـوم التـالـي تـارـيخ النـشـر .

٢٠٢٠/٨/٢٥ تحريراً في

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب



لائحة النظام الأساسي

نادي العزالد خيلة - الإسكندرية

المصدر رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٩



فهرس

رقم الصفحة

الباب الأول - التعريف - أحكام عامة	٦
الباب الثاني - أحكام العضوية بالنادى	٧
الفصل الأول - أنواع وشروط العضوية	٧
الفصل الثاني - إجراءات عضوية الزائرين	١١
الفصل الثالث - التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية	١٢
الباب الثالث - الجمعيات العمومية - تكوينها - موعدها - إجراءاتها نصابها - اختصاصتها	١٣
الباب الرابع - مجلس الإدارة	٢٠
الفصل الأول - شروط الترشيح لمجلس الإدارة	٢٠
الفصل الثاني - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة	٢٣
الفصل الثالث - انتهاء ونهاية وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى	٢٦
الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية	٢٨

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة (مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **النادى** : هو نادى العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية (نادى عز الدخيلة) .

٣ - **الجهة الإدارية المختصة** :

الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .

٤ - **الجهة الإدارية المركزية** :

الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

٥ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .

٦ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** :

المراكز المنشأ باللجنة الأوليمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

٧ - **الشركة المنشأة** :

هي شركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية ضمن مجموعة شركات عز الصناعية ويتبعها شركة كونتراستيل لحديد الصناعات والتجارة والمقاولات .

(مادة ٢)

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة .
ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

(مادة ٣)

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى .

(مادة ٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

(مادة ٥)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى من العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الشركة المؤسسة للنادى أو من المحالين للتقادع لبلوغ السن القانونية .

العضو العامل :

هو أحد العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب أو الشركة التابعة كونتراستيل ، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل وتخصم منه الاشتراكات المقررة ،

ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

- ١ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ولم يصدر ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم قدره إليه اعتباره .
- ٢ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

العضو المنتسب :

هو أحد العاملين بالشركة العز الدخيلة أو الشركة التابعة كونتراستيل وانتهت خدمته ببلوغ السن القانونية أو العجز الكلى المنهى للخدمة ، وينقل من سجل العضوية العاملة حال إخطار الشركة إدارة النادى بذلك ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل أو الزائر أو المنتسب ، وتتوافق بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى واستخدام منشأته ومرافقه ، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس الإدارة ، وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل أو المنتسب أو الزائر .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٨ سنة ميلادية وغير متزوج و تستمر عضوية ابنة العضو العامل حتى تتزوج .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر أو المنتسب من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .

- ٤ - والدا العضو العامل أو الزائر على وفق الشروط التي حددها مجلس الإدارة ، بإسقاط عضويهما حال بلوغ سن التقاعد أو وفاة العضو العامل .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل أو الزائر على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - أبناء زوجة العضو العامل من زوج آخر بشرط أن تكون حضانتهم مع الزوجة .
- ٧ - ويكون لأرملة ، أو أرمل والأبناء الذين لا يزيد سن أي منهم ٢٨ سنة ميلادية والبنات التي لم تتزوج للعضو العامل أو المنتسب أو المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على نظام النادى قبل الوفاة ويعملون بفتات الاشتراك التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٨ - وفي حالة الطلاق يتبعين على العضو إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحاضنة لأبناء العضو العامل الحق فى العضوية التابعة بشرط استمرار حضانتها لأبناء العضو وتنتهي عضويتها بانتهاء الحضانة لأى سبب من الأسباب وعلى أن تتقدم بطلب العضوية خلال ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الطلاق (حال رفض العضو العامل دخول الحاضن أو الحاضنة يتم الأخذ بهذا الرفض) وتطبق الشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو الزائر :

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ويكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة ، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه واستخدام منشأته ومرافقه ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية الزائرة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضاً من الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

العضو الموسمى :

هو أحد أبناء أو بنات العضو العامل أو المنتسب أو الزائر الذين تجاوز سن أي منهم عن ٢٨ سنة ميلادية أو تزوج ويقرر مجلس إدارة النادي قبول عضويته لمدة عام قابل للتجديد بموافقة مجلس الإدارة وبعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقررها مجلس الإدارة ، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية .

أو أشقاء العاملين ويقرر مجلس إدارة النادي قبول عضويته بعد مقابلة شخصية في المرة الأولى وتكون عضويته لمدة عام قابل للتجديد بموافقة مجلس الإدارة .

العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية .

(مادة ٦)

تقوم الشركة التي أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها ، وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني (إن وجد) ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات عضوية الزائرين

(مادة ٧)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، و تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وتعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالنادى ، وفي حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة . في حالة الطلاق وطلب الحصول على العضوية .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة فيما عدا الحالات أرقام (٣، ٤، ٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

(مادة ٨)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ومجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

٥ - يتم فرض غرامة على من يختلف عن التجديد السنوي للعضوية طبقاً لما يلى :

السنة الأولى نسبة (٪ ٢٥) من مبلغ العضوية .

السنة الثانية قيمة (٪ ٥٠) من مبلغ العضوية .

السنة الثالثة نسبة (٪ ٧٥) من مبلغ العضوية .

السنة الرابعة نسبة (١٠٠٪) من مبلغ العضوية .

السنة الخامسة إسقاط العضوية وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

(مادة ٩)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية للتقاعد أو العجز الكلى .

مثلاً : الاستقالة أو اللجنة الثلاثية أو الفصل ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتبعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادي .

(الباب الثالث)

الجمعيات العمومية - تكوينها - مواعدها -

وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

(مادة ١٠)

١ - تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي المسددين لاشتراكاتهم السنوية لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

- ٢ - تجتمع الجمعية العمومية للنادى بقىه الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .
- ٣ - وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
- ٤ - وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) من توفر فىهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الالزامية للترشح .
- ٥ - وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى : للتحقق من توفر الشروط الالزامية فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيس والموقع الإلكتروني (إن وجد) .
- ٦ - ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه بالرد عليها مؤدياً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح (إن وجدوا) .
- ٧ - تعلن جميع بنود جدول الأعمال برقائقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى (إن وجد) ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات .

- ٨ - وللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه أن تذهب عنها من يحضر الجمعية العمومية .
- ٩ - ولنحو الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

(مادة ١١)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحًا بحضور :

- ١ - (٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية .
- ٢ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .
- ٣ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .
- ٤ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .
- ٥ - وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المخصصة ؛ لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

(مادة ١٢)

يقوم المدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

(مادة ١٣)

١ - يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائى وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ؛ فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، ويبداً التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

٣ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

٤ - يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تُعد ورقة انتخاب باطلة .

٥ - وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

٦ - وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوب عنه .

- ٧ - وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .
- ٨ - وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بعرفة رئيس لجنة الإشراف ؛ لتحديد المرشح الفائز .
- ٩ - وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية .
- ١٠ - وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسبيير شئون النادي .
- ١١ - وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية ؛ لاعتماد النتائج النهائية .

(مادة ١٤)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحًا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

(مادة ١٥)

وبمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رضًا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .
وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

(مادة ١٦)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (١٧) من هذه اللائحة .
- ٣ - وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

(مادة ١٧)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

- ١ - اثنى عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- ٢ - عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .
- ٣ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

- ٤ - خمسة آالف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .
- ٥ - أربعة آلاف عضو وعلى الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .
- ٦ - ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلف فأكثر وأقل من الخمسة عشر ألف .
- ٧ - (٥٪) على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يبدء بهم الاجتماع صحيحاً .

(مادة ١٨)

تحتخص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- وفى حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١١) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادى .
- ٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع ، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتى لا تتعارض مع أحكام القانون .

(مادة ١٩)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

(مادة ٢٠)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أياً من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا على وفق الترتيب المشار إليه . ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

(مادة ٢١)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بال المادة (١٠) ، ولا يجوز إجراء أي تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

(مادة ٢٢)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعود القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

(مادة ٢٣)

يدبر شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق سنة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السرى المباشر .

- ٢ - ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالنادى مسئول عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .
- ٣ - يتولى مجلس إدارة النادى كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .
- ٤ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(مادة ٢٤)

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادى بإيصال تسلیم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره : عشرة آلاف جنيه مصرى للمرشح لرئاسة مجلس الإدارة .

خمسة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

(مادة ٢٥)

يجب أن يتتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التى يشتراك فى عضويتها مصريون وأجانب .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

- ٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة ببراءة المادة (٩٤) من القانون .
- ٧ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالشركة والنادي ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨ - أن لا يكون عضو عامل من المتعاقدين للعمل بالنادي نظير أجر (بعض أو كل الوقت) إلا إذا اعتذر عن العمل بمذكرة رسمية وتم قبولها .
- ٩ - إفادة من قطاع الموارد البشرية بشركة العز الدخيلة بعدم وجود مانع من ترشحه

لعضوية مجلس الإدارة بالإضافة للقواعد التي أقرها مجلس الإدارة كالتالي :

أن يكون حسن السيرة محمود السمعة وقدوة حسنة .

أن يكون مسداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

(مادة ٢٦)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة النادى ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

(ماده ٢٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها مقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

(ماده ٢٩)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة ببعاً ، أو شراء ، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادي ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

(ماده ٣٠)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل ، ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل ، كما أن له أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجماعات مجلس الإدارة

(ماده ٣١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادي ونصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء ؛ لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ، ووضع اللوائح الداخلية الازمة على وفق أحكام اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .
- ٢ - البت في طلبات العضوية .

- ٣ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدhem ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لها الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٤ - الموافقة على العقود والاتفاques التى تبرم باسم النادى .
- ٥ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ٦ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ٨ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ؛ تمهدأً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ٩ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٠ - تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لها الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم .
- ١١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرف فيها .
- ١٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ١٣ - الاختصاصات الأخرى الازمة لمباشرة النادى لنشاطه .

(مادة ٣٢)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .

- ٢ - ترشيل النادى أمام القضاة وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

(مادة ٣٣)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

(مادة ٣٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

(مادة ٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتنس克 إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

(مادة ٣٦)

تنتهي العضوية عن أي عضو من أعضاء مجلس إدارة نادى العاملين بشركة العز

الدخيلة للصلب فى الأحوال الآتية :

١ - انتهاء الخدمة .

٢ - الوفاة .

٣ - الاستقالة .

(مادة ٣٧)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

(مادة ٣٨)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

- إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها إخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة .
وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٩)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(مادة ٤٠)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ واللائحة المالية للأندية الرياضية التي تصدر من الجهات الإدارية .

الباب الخامس**التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية**

(مادة ٤١)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

(مادة ٤٢)

يقدم التظلم كتاباً من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

(مادة ٤٣)

يختخص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة باللائحة المركزية ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولcantonal والمعايير الدولية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١٢/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٨٤